الهيئة العامة للرقابة المالية

قـرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧

بشأن تعزيز المساواة بين الذكور والإناث فى الاستفادة من الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء قاعدة بيانات لدى الشركات والجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية بالخدمات التى تقدمها لعملائها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار دليل حماية المتعاملين فى القطاع المالى غير المصرفى ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام هذا القرار كأحد متطلبات إصدار واستمرار الترخيص بمزاولة النشاط فى شأن تعزيز المساواة بين الذكور والإناث فى الاستفادة من الأنشطة المالية غير المصرفية .

(المادة الثانية)

يحظر على الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية التمييز بين عملائها على أساس الجنس (الذكور والإناث) .

كما تلتزم الشركات والجهات المشار إليها ، بوضع وتطبيق سياسة تتضمن إجراءات تعزيز المساواة بين الذكور والإناث فى الاستفادة من الأنشطة المالية غير المصرفية ، على أن تتضمن على وجه الأخص :

١- الالتزام بأن تتسم المعاملات بين الشركة أو الجهة وعملائها بالعدل والمساواة والإنصاف والأمانة بين الذكور والإناث فى جميع مراحل التعامل .

٢- بذل مزيد من العناية والاهتمام للعملاء محدودى الدخل والتعليم وكبار السن وذوى الاحتياجات الخاصة من الذكور والإناث .

٣- العمل على وضع البرامج والآليات المناسبة لتمكين العملاء من الذكور والإناث ، من فهم المخاطر الأساسية المرتبطة بالنشاط وتزويدهم بالمعلومات اللازمة لاتخاذ القرار الاستثمارى ، بما يسهم فى رفع مستوى الوعى والثقافة المالية لديهم .

٤- العمل على تطوير واستحداث المنتجات والخدمات المالية غير المصرفية بما يناسب ويتلاءم مع احتياجات الفئات المختلفة من العملاء من العنصر النسائى .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركات والجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية بتخصيص وحدة أو إدارة متخصصة أو مسئول لدراسة وفحص شكاوى العملاء لديها ، وتحديد الوسائل التى يتسنى لهؤلاء العملاء تقديم الشكوى من خلالها ، على أن يراعى عند تحديدها ، التعدد وسهولة الوصول إليها ، كإرسال الشكوى بالبريد العادى أو الإلكترونى ، أو من خلال الموقع الإلكترونى للشركة أو الجهة ، أو تخصيص صندوق لتلقى الشكاوى بفروع الشركة أو الجهة ، أو تحديد رقم هاتف مخصص لهذا الغرض .

وعلى الشركة أو الجهة البت فى الشكوى خلال أسبوعين من تقديمها مستوفاة للمستندات اللازمة للبت فيها ، على أن تخطر مقدم الشكوى بنتيجة فحص الشكوى وفقًا للطريقة المحددة بالعقد المبرم بينهما .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع الإلزام – الإدارة المركزية للشكاوى – فحص ودراسة الشكاوى التى يقدمها ذوى الشأن من المتعاملين فى الأنشطة المالية غير المصرفية فى مجال تطبيق هذا القرار ، على أن يتم الرد على مقدم تلك الشكاوى خلال موعد لا يجاوز شهرًا من استيفاء المستندات التى تحددها الهيئة للبت فى الشكوى ، واتخاذ ما يلزم بشأنها من قرارات ملزمة .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران